الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152681-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/29، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1358) الصادر في الدعوى رقم (Z-38165-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت فيما يتعلق ببند (عملاء القطاع الحكومي لعام 2018م)، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم العملاء القطاع الحكومي من الوعاء الزكوي لعام 2018م، ويرى المكلف بأن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، حيث تمثل تلك المبالغ مبالغ مستحقة للشركة لدى الجهات الحكومية لم تتمكن الشركة من تحصيل تلك الأرصدة أو أي جزء منها خلال الأعوام السابقة للعام محل الدعوى على الرغم من المطالبات المستمرة والصادرة من المكلف لتلك الجهات، وقد قامت الشركة برفع دعاوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152681-2022)

قضائية على بعض الجهات للمطالبة بتحصيل المبالغ المستحقة لها، كما أصدر المجلس الأعلى لهيئة كبار العلماء الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص لدى جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، ومرفق قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1628) الصادر في العام 1438هـ بما يؤيد خصم الديون الحكومية وفقًا للفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، والفتوى رقم (3077/2) وتاريخ 1426/11/08هـ. فيما يتعلق ببند (قرض الشريك ...للعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم قرض الشريك ... من الوعاء الزكوي لعام 2018م، حيث تمثل القروض قرض حسن من الشريك ...، بغرض تسيير الاعمال للشركة خلال السنوات السابقة للعام محل الاعتراض، لم تتمكن الشركة من سداد المستحقات اللازمة لاستمرار النشاط الخاص بها، وذلك بسبب لتعثر في تحصيل رصيد المستحق لها لدى الجهات الحكومية التي قامت بتنفيذ المشاريع لديها، وعليه قررت الشركة بتاريخ 2018/11/19م تسوية الدين المتبقي للسيد ...عن طريق أن تتنازل الشركة عن المستحقات المدينة بما قيمته (15,484,857) ريال إلى ...، وذلك على أن تتولى الشركة عملية التحصيل بالنيابة عنه نظرًا لوجود بعض الصعوبات في عملية التحصيل على أن يتم تحويل كامل المبالغ المحصلة إليه مباشرة، يتضح مما سبق أن الشركة لم تتمكن من سداد القرض إلى ... في حينه لأسباب خارجه عن إرادتها مرفق صورة من قرار التسوية بين الطرفين، ويتضح من المرفق أن الاتفاق بين الطرفين هو التنازل عن الدين مع التزام المكلف بتحصيل الدين نيابة عن ...، وعليه ظلت المبالغ والأرصدة كما هي حتى يتم التحصيل واقفال الديون في حساب ...، لذلك تكون الشركة قد سددت الدين المستحق عليها إلى الشريك ...، لكنها التزمت بأداء عملية التحصيل بالنيابة.

فيما يتعلق ببند (دائنون توزيع أرباح لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على اجراء الهيئة المتمثل في إضافة دائنون توزيع الأرباح بمبلغ (6,381,455) ريال لعام 2018م، والمكلف يفيد بأنه قام بتوزيع كامل أرصدة الدائنون خلال الأعوام السابقة ولم تقم بإقفال الحسابات الخاصة بشكل صحيح مما نتج عنه دخول الرصيد في القوائم المالية لعام 2018م، مرفق لكم عينة من المبالغ الموزعة على الشركاء خلال الأعوام السابقة. فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2018م، ويرى أن المبالغ تمثل جزء من قيمة خطاب ضمان لجامعة الملك عبدالعزيز، ونظرًا لوجود دعوى قضائية امام ديوان المظالم فإنه لا يمكن التصرف في الرصيد، يمثل رصيد الدفعات المقدمة من العملاء جزء من قيمة خطاب ضمان رقم (...) الصادر من ...لتنفيذ مشروع ...، وحيث إن المقاول الرئيسي للمشروع شركة...أخلت ببعض بنود المشرع أصبح من حق ...تسييل خطاب الضمان ومصادرة المبالغ، وفقًا لما ورد أعلاه خاطب المكلف ...يطلب منهم القيم بصرف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152681-2022)

قيمة خطاب الضمان، لكن لم ترد الجامعة على تلك المخاطبات ولم تستجب للمكلف، أدى ذلك الى قيام الشركة برفع الدعوى الإدارية رقم (15702) لعام 1440هـ على ...تطلب فيها الشركة الايعاز إلى مصرف الراجحي بإيقاف تجديد خطاب الضمان ومنع أي تصرف فيه ودفع تكاليف تجديد الضمان البنكي اعتبارا من 2012/02/07م، حكمت المحكمة برفض الدعوى حيث إنها قدمت من غير ذي صفة وأن العقد تم بين ...والمقاول الرئيسي شركة ...، مرفق لكم صورة من قرار المحكمة الإدارية في هذا الشأن، كما اتضح للمكلف بعد ذلك أن ...صادرت قيمة الضمان وأودعته في حسابها دون أن تخطر المكلف بذلك، وعليه لم يتم إثبات إقفال قيمة الضمان لعدم علم المكلف أن ...قامت بصرف قيمة الضمان، كما أيدت الدائرة أنه تم مصادرة قيمة الضمان من قبل ... وذلك في قرارها الصدار مما يؤكد خروج الأموال من الذمة المالية للمكلف خلال العام على الرغم من عدم علمه بذلك. فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة معدلة لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على اجراء الهيئة المتمثل في عدم السماح بحسم بند خسائر مرحلة معدلة من الوعاء الزكوي لعام 2018م حيث إن الخسائر المرحلة يجب حسمها من الوعاء الزكوي، وكما أن قيمة الخسائر المرحلة وفق القوائم المالية المدققة للعام 2018م بعد إنهاء التدقيق للعام 2018م تبلغ (5,608,302) ريال وذلك بعد تطبيق التسويات اللازمة وفقًا للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية للعام 2018م، ويستند المكلف بالمادة الرابعة البند ثانياً (ما يحسم من الوعاء الزكوي) الفقرة رقم (9)، وبناءً عليه تعتبر الخسائر المرحلة من البنود الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للعام 2018م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152681-2022)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عملاء القطاع الحكومي لعام 2018م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند بإعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في رفض حسم العملاء القطاع الحكومي من الوعاء الزكوي لعام 2016م، ويرى المكلف بأن تلك المبالغ تمثل مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم تحصيلها، حيث تمثل تلك المبالغ مبالغ مستحقة للشركة لدى الجهات الحكومية لم تتمكن الشركة من تحصيل تلك الأرصدة أو أي جزء منها خلال الأعوام السابقة للعام محل الدعوى على الرغم من المطالبات المستمرة والصادرة من المكلف لتلك الجهات، وقد قامت الشركة برفع دعاوى قضائية على بعض الجهات للمطالبة بتحصيل المبالغ المستحقة لها، كما أصدر المجلس الأعلى لهيئة كبار العلماء الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ومقتضى هذه الفتوى أن المبالغ المستحقة لشخص لدى جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها. وبناءً على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وبناءً على ما تقدم، وبما أن الخلاف يكمن في مُطالبة المكلف بحسم الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى في حين أن القرار صدر بأن هذه البنود لا تُحسم من الوعاء الزكوي حيثُ إنه لم يرد بها نص في لائحة جباية الزكاة يُجيز حسمها، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف، ذكر أن هذه الذمم هي عبارة عن مديونيات قائمة على عملاء عليهم مُطالبات مالية وقضايا قائمة ومُقيدة وجزء منها على مُماطلين ومُتعثرين، وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى، تبين أن المكلف أرفق عينة من القضايا المرفوعة بشأن المطالبات بهذه المبالغ كما أرفق صورة شيكات تتعلق بالمطالبات المالية والمبالغ المطلوب تنفيذها، وعليه وحيث إن المكلف قام باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن هذه الذمم وأن عدم تحصيلها يعود لأسباب خارجة عن إرادة المكلف، بالتالي ترى الدائرة قبول حسمها للمكلف حيثُ إن العبرة هي بمطالبة المكلف واتخاذه الإجراءات لتحصيل هذه المبالغ وحيث إن المبالغ المستحقة لشخص لدى الغير إذا تأخر سدادها لأي سبب من الجهة المطلوبة وليس نتيجة لتقصير المكلف أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم العملاء القطاع الحكومي لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152681-2022)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1468) الصادر في الدعوى رقم (Z-38971-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون توزيع أرباح لعام 2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض الشريك ...لعام 2018م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم العملاء القطاع الحكومي لعام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة لعام 2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر مرحلة معدلة لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152681

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152681-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.